

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.26
24 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المكوك الدولية
لحقوق الانسان



وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الاطراف

أيسلندا

[٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٢	١٨ - ١	أيسلندا وشعبها.
٥	٢١ - ١٩	الاقتصاد.
٧	٤٤ - ٢٢	الهيكل الدستوري والحكومة.
١٢	٥٢ - ٤٥	سلطات الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان.
١٤	٦٦ - ٥٢	اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وقانون أيسلندا.

أولا - آيسلندا وشعبها

١ - آيسلندا جزيرة تبلغ مساحتها ١٠٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع . وحوالي ثلاثة أرباع البلد يزيد ارتفاعه عن ٢٠٠ متر ويتكون جزء كبير منه من هضبة قاحلة بها جبال منفردة وسلاسل جبلية . وتغطي أنهار الجليد ما مجموعه ١١ ٢٠٠ كيلومتر مربع وتبلغ المساحة المزروعة ١ ٤٠٠ كيلومتر مربع . ويعيش معظم سكان البلد على طول السواحل ، أما المرتفعات الوسطى فهي غير مأهولة بالسكان . ويقل عدد السكان قليلا عن ٢٦٠ ٠٠٠ ، نسمة ويقطن حوالي ٥٠ في المائة منهم في العاصمة ، مدينة ريكيافيك ، أو في المناطق المجاورة لها .

فكرة عامة موجزة عن تاريخ آيسلندا

٢ - جرى استيطان آيسلندا خلال الربع الأخير من القرن التاسع الميلادي ، وكان معظم القادمين من النرويج ومن مستوطنات السويد وبلدان الشمال في الجزر البريطانية . ومن المحتمل أن بعض الأيرلنديين ، بمن فيهم الرقيق ، كانوا من بين المستوطنين أيضا ، ولو أن المصادر الخطية لا تذكر إلا النزر اليسير عنهم .

٣ - ولم يكن هناك سكان أصليون في آيسلندا في وقت الاستيطان . بيد أنه يحتمل وجود بعض الرهبان الأيرلنديين فيها . وسكان آيسلندا الحاليون هم من سلالة المستوطنين من بلدان الشمال والأيرلنديين . ومنذ القرن الثاني عشر حتى العقود القليلة الماضية لم تكن هناك أية هجرات تقريباً . ولذا ، فإن الدولة متجانسة إلى حد ما: عنصر قوقازي ناطق بالأيسلندية والديانة الغالبة هي البروتستانتية . ولم يهاجر أشخاص من أصول عرقية أخرى إلى آيسلندا إلا خلال السنوات الـ ٢٠-٣٠ الأخيرة . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد جرى تبني أطفال من جميع مناطق العالم .

٤ - ويعتقد أن أول مستوطن جاء إلى آيسلندا في عام ٨٧٤ الميلادي ، وأن الجزيرة قد جرى استيطانها بالكامل بحلول عام ٩٣٠ تقريبا . وقد أنشئ البرلمان (Althing) في ذلك العام حيث اجتمع الرؤساء ، الذين يطلق عليهم الفودار "godar" ، مع أتباعهم . وكان عدد الرؤساء أصلا ٣٦ ، ثم أصبح عددهم ٣٩ رئيسا . وكان الرجال أحرارا في أن يتحالفوا مع أي رئيس أو إنكار ولائهم له ، إذا رغبوا في ذلك . ولم تكن الحدود الجغرافية عاملا حاسما في هذا الصدد ، على الأقل حتى وقت متأخر . ولذا تمتع الأيسلنديون بشكل من أشكال الحكومة النيابية .

٥ - وفي البرلمان كانت تتلى القوانين وتسن قوانين جديدة ، ويجري تسوية المنازعات القانونية وإصدار الأحكام . بيد أنه لم تكن هناك سلطة تنفيذية مركزية أو سلطة شرطة داخل البلد ، ونتيجة لذلك كان على كل شخص أن يدبر أموره بنفسه وبمساعدة رئيسه .

- ٦ - وجرى اعتناق المسيحية سلميا في عام ٩٩٩ أو عام ١٠٠٠ واعتمد قانون العصور في عام ١٠٩٦ . وأصبحت العصور حقا للكنيسة ، وفي بعض الحالات حقا غير مباشر للرؤساء المدنيين وللغبراء .
- ٧ - ومكّن النظام الإداري للرؤساء أحد الأشخاص من أن يجمع لنفسه مناصب وسلطات غيره من الرؤساء . وكانت الألقاب تشتري وتباع مما أدى إلى تركزها في أيدي قلة من الرؤساء حاول كل منهم اكتساب السيطرة على البلد بأسره . ونظرا لعدم وجود سلطة مركزية لجأ الرؤساء إلى ملك النرويج لتسوية منازعاتهم وأقسموا يمين الولاء له . وفي خاتمة المطاف ، خضع الأيسلنديون لسلطة الملك في ظل ما عرف باسم الحلف القديم المبرم في عام ١٢٦٤ . ولم يكن هذا ضروريا لإرساء دعائم السلم فحسب بل أيضا لضمان الاتصال بين أيسلندا وأوروبا ، نظرا لأن الأيسلنديين لم يعد لديهم سفن عابرة للبحار كما كانت كميات الخشب محدودة .
- ٨ - وظلت أيسلندا تحت الحكم النرويجي حتى عام ١٢٨٢ عندما أنشئت السلطة الدانمركية في النرويج . وظلت أيسلندا تحت الحكم الدانمركي من ذلك الحين حتى القرن العشرين . وحدث الإصلاح الديني في عام ١٥٥٠ مما عزز إلى حد كبير من السلطة الملكية على حساب الكنيسة .
- ٩ - وفي عام ١٦٦٢ ، خضعت أيسلندا للملكية المطلقة التي أنشئت في الدانمرك في القرن السابع عشر . واستمر هذا حتى عام ١٨٤٨ . وحتى وقت الملكية المطلقة احتفظ البرلمان بجزء من سلطته التشريعية ولكن خلال القرن الثامن عشر أصبح مجرد هيئة قضائية ومحفلا للإعلانات . وتوقف عن العمل في عام ١٨٠٠ .
- ١٠ - وأعيد إنشاء البرلمان في عام ١٨٤٥ كهيئة استشارية . وسرعان ما بدأ كفاح الأيسلنديين من أجل الاستقلال بعد ذلك . وفي عام ١٨٧٤ ، أعلن الملك دستورا يتعلق بالمسائل التي تؤثر على أيسلندا ، ومنح البرلمان سلطات مالية وتشريعية رهنًا بالموافقة الملكية . وفي عام ١٩٠٤ ، حصل الأيسلنديون على الحكم الذاتي تحت سيطرة وزير أيسلندي يقطن في أيسلندا .
- ١١ - وأصبحت أيسلندا دولة ذات سيادة ومستقلة في اتحاد شخصي عقد مع الدانمرك في عام ١٩١٨ . بيد أن الدانمرك واصلت إدارة الشؤون الخارجية لأيسلندا بالنيابة عنها . وأنشئت الجمهورية رسميا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٤ . وحدث الكفاح التام من أجل الاستقلال دون إراقة أي دماء .

العمر المتوقع عند الولادة

١٢ - في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠ ، كان العمر المتوقع عند الولادة ٧٥,١ سنة للرجال و٨٠,٣ سنة للنساء .

وفيات الرضع

١٣ - في عام ١٩٩٠ ، كانت وفيات الرضع ٣,٣ لكل ١٠٠٠ من المواليد الذكور و٢,١ لكل ١٠٠٠ من المواليد الإناث .

الخصوبة

١٤ - في عام ١٩٩٠ ، كان معدل الخصوبة ٢,٣١ طفل لكل امرأة .

النسبة المئوية للسكان دون سن ١٥ سنة وفوق ٦٥ سنة

١٥ - في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ ، كان ٢٤,٧١ في المائة من السكان دون سن ١٥ سنة (٢٥,١٦ في المائة من الذكور و٢٤,٢٦ في المائة من الإناث) ؛ و١٠,٧٨ في المائة من السكان فوق سن ٦٥ سنة (١٠,١٤ في المائة من الذكور و١١,٩٩ في المائة من الإناث) .

السكان الحضريون والريفيون

١٦ - في عام ١٩٩٠ ، كان ٩٠,٧ من السكان يقطنون في مناطق حضرية و٩,٣ في المائة في مناطق ريفية . وعرفت المنطقة الحضرية بأنها منطقة بها ما يربو على ٢٠٠٠ ساكن . وفي عام ١٩٩١ ، كان ٩١,١ في المائة يقطنون في المناطق الحضرية .

الديانة

١٧ - في عام ١٩٩١ ، كان ٩٢,٢ في المائة من السكان ينتمون للكنيسة الوطنية (اللوثرية الإنجيلية) ؛ و٠,٩٩ في المائة من الكاثوليك ؛ و٤,٢ في المائة ينتمون لطوائف مسيحية أخرى ؛ و١,٢٥ في المائة ينتمون إلى ديانات أخرى أو ملل غير محددة ؛ و١,٣٦ في المائة كانوا مسجلين على أنهم لا ينتمون إلى أية مجموعة دينية .

التعليم

١٨ - الانتظام في المدارس الابتدائية إجباري في أيسلندا لمدة عشر سنوات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ سنة . وتواصل أعداد كبيرة من الطلاب دراساتهم بعد إتمام التعليم الإجباري . ويلى التعليم الثانوي غير الإجباري المدرسة الابتدائية ويستمر لمدة أربع سنوات . والتعليم الابتدائي والثانوي بالمجان . وتفرض جامعة أيسلندا رسوم دراسية منخفضة . وللطلاب الذين يتابعون التعليم العالي الحق في الحصول على قروض طلابية .

ثانيا - الاقتصاد

قطاعات العمالة الرئيسية

١٩ - أهم صناعة هي صيد الأسماك . ويتأتى ستون في المائة من الإيراد بالعمولات الأجنبية من منتجات الأسماك . وتستأثر صناعة صيد الأسماك بـ ٩٠ في المائة من المصادرات . أما الزراعة فهي للاحتياجات الداخلية أساسا ، والتصنيع ضئيل نسبيا ولا يتجاوز كثيرا نسبة ١٠ في المائة من حواصل العملات الأجنبية . وأهمية الخدمات آخذة في الازدياد . ويتعين استيراد كثير من المنتجات الزراعية والصناعية نظرا لأنه لا يمكن إنتاجها محليا بسبب موقع آيسلندا الجغرافي وعدد سكانها الصغير .

الموارد المعدنية وموارد الطاقة

٢٠ - آيسلندا فقيرة في الموارد المعدنية . وأهم مصادر الطاقة هي الطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية . ومع هذا ، فإنه لم يسخر إلا جزءا صغيرا من الطاقة حتى الآن . ونصيب الفرد من استخدام الطاقة الحرارية الأرضية هو أعلى نصيب في العالم ونصيب الفرد من استهلاك الكهرباء هو من بين أعلى المعدلات في العالم . وفي عام ١٩٨٨ ، كان ٢٧ في المائة من الطاقة المستهلكة في آيسلندا طاقة كهرومائية ، و٣٠ في المائة طاقة حرارية أرضية ، و٣٠ في المائة من منتجات البترول ، و٣ في المائة من الفحم .

نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة

١٣ ٨٨٧	١٩٨٠
١٤ ٠٩٥	١٩٨١
١٢ ٤٩٦	١٩٨٢
١٠ ٥٩٦	١٩٨٣
١٠ ٩٤٨	١٩٨٤
١١ ٣٤٨	١٩٨٥
١٥ ٢٠٣	١٩٨٦
٢١ ٠٧٨	١٩٨٧
٢٢ ٧٥٨	١٩٨٨
٢٠ ٢٣٥	١٩٨٩
٢٢ ٦٣٨	١٩٩٠
٢٤ ٣٢٢	١٩٩١

نسبة الدين الاجنبي إلى الناتج الوطني الإجمالي

١٩٨٠	٣٣,١ في المائة
١٩٨١	٣٤,٤ في المائة
١٩٨٢	٤٤,٢ في المائة
١٩٨٣	٥٣,٣ في المائة
١٩٨٤	٥٤,٤ في المائة
١٩٨٥	٦١,٨ في المائة
١٩٨٦	٥٤,٥ في المائة
١٩٨٧	٤٧,٣ في المائة
١٩٨٨	٤٧,٩ في المائة
١٩٨٩	٥٥,٠ في المائة
١٩٩٠	٥٥,٢ في المائة
١٩٩١	٥٥,٥ في المائة

التضخم السنوي

١٩٨٠	٦٤,٧ في المائة
١٩٨١	٤١,١ في المائة
١٩٨٢	٦٣,٦ في المائة
١٩٨٣	٧٠,٨ في المائة
١٩٨٤	٢٣,١ في المائة
١٩٨٥	٣٤,١ في المائة
١٩٨٦	١٢,٨ في المائة
١٩٨٧	٢٦,١ في المائة
١٩٨٨	١٨,٢ في المائة
١٩٨٩	٢٣,٧ في المائة
١٩٩٠	٧,٣ في المائة
١٩٩١	٧,٢ في المائة

البطالة

٢١ - تراوح المعدل الإجمالي للبطالة خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠ من ٠,٣ في المائة إلى ١,٧ في المائة من القوى العاملة . وقد تباينت النسبة المئوية عبر السنين ولكنها كانت تأخذ في الازدياد عموماً . وتتباين البطالة تبايناً كبيراً حسب الموسم والمنطقة وقطاع العمالة . وقد ازدادت البطالة في عام ١٩٩٢ ويتوقع حدوث زيادات إضافية ، ولا سيما في ضوء التناقص الكبير في مقدار المصيد من السمك المتوقع في السنين القادمة . وفي عام ١٩٩٢ ، سجل معدل بطالة في أيسلندا يبلغ حوالي ٢,٥ في المائة من القوى العاملة .

ثالثا - الهيكل الدستوري والحكومة

٢٢ - أيسلندا جمهورية ذات حكومة برلمانية . وينتخب رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والحكومات المحلية بالاقتراع الشعبي كل أربع سنوات .

١ - دستور الجمهورية

٢٣ - يرجع تاريخ دستور أيسلندا إلى عام ١٩٤٤ عندما فصمت عرى العلاقات الدستورية مع الدانمرك أخيرا . وكثيراً من أحكام الدستور أقدم من هذا بكثير ، بل إن بعضها يرجع إلى عام ١٨٧٤ ، وهو تاريخ اعتماد أول دستور . والأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والمدنية من بين أقدم الأحكام .

٢٤ - وتختلف الآراء بشأن ضرورة تنقيح الدستور ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية . وحتى تاريخه ، لم تدخل إلا تغييرات طفيفة بما في ذلك تعديلات على تنظيم وإجراءات البرلمان وحتى المسائل المتعلقة بالانتخابات . بيد أن هذا لم يحل دون إدخال تعديلات تشريعية مستمرة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ولا سيما خلال العقده الماضي تمشيا مع الوعي المتزايد من جانب الحكومة والجمهور بأهميتها .

٢٥ - ويتضمن دستور أيسلندا أحكاما تحمي الأشخاص المعتقلين وتحد من إعادة سجن المتهم احتياطيا وتحمي حرمة البيت والحق في الملكية والحق في إقامة المؤسسات وحرية الصحافة وحرية العقيدة وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاشتراك في الاجتماعات . ويمكن الاطلاع على نص هذه الأحكام في ترجمة الدستور الواردة في مرفق هذا التقرير .

٢٦ - وتنص المادة ٢ من الدستور على الفصل بين الفروع الثلاثة الرئيسية للحكومة . ويجري الالتزام بهذا حاليا بدقة فيما يتعلق بالهيئة القضائية ولكن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد تتداخل في ميادين شتى . وهكذا فإن رئيس الجمهورية هو رسميا رئيس الفرعين التشريعي والتنفيذي على السواء . بيد أن سلطاته محدودة ففي واقع الأمر ، ويشبه دوره إلى حد كبير دور الملوك والملكات في النظم الملكية البرلمانية الاسكندنافية أكثر من دور رؤساء الدول المنتخبين في معظم البلدان الأخرى . ويمصدق رئيس الجمهورية بتوقيعه على القوانين التي يسنها البرلمان . ولم يحدث على الإطلاق أن مارس حق النقض الذي يترتب عليه طرح أحد القوانين للاستفتاء عليه . وينص الدستور صراحة على أن رئيس الجمهورية يعهد بسلطته إلى الوزراء وأنه ليس مسؤولا عن الإجراءات التنفيذية .

٢٧ - ووزراء الحكومة يختارون عادة من صفوف أعضاء البرلمان ، ويظلون أعضاء فيه أثناء عملهم كوزراء . ويقدم الوزراء عادة مشاريع قوانين هامة وتجري مياغتها بنسب على مبادرة منهم . ومن ثم ، فإنهم يشتركون اشتراكا مباشرا في التشريع بسبل كثيرة .

٣ - السلطة التشريعية

٢٨ - إن السلطة التشريعية يشترك في تقلدها البرلمان ورئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٢ من الدستور . وعدد أعضاء البرلمان ٦٣ عضواً ينتخبون انتخاباً شعبياً بالاقتراع السري لفترة أربع سنوات ويمثلون المناطق الانتخابية الثمانية للبلد . ويعملون أيضاً في مختلف مجالس الدولة وهيئاتها . ويسمى البرلمان أو ينتخب أيضاً الأشخاص للعمل في مختلف المناصب . وهكذا يمكن القول بأن هناك تداخلاً بين مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية .

٢٩ - وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩١ كانت خمسة أحزاب أو تجمعات سياسية ممثلة في البرلمان . فكان لحزب الاستقلال وهو حزب يميني ٢٦ عضواً ، والحزب التقدمي وهو حزب من أحزاب الوسط يمثله ١٣ عضواً ، والحزب الديمقراطي الاجتماعي يمثله ١٠ أعضاء . أما تحالف الشعب وهو حزب ديمقراطي اجتماعي خلف الحزب الشيوعي فيمثله ٩ أعضاء وتمثل قائمة المرأة بخمسة أعضاء .

٣ - السلطة التنفيذية

الوزراء

٣٠ - الوزراء هم رؤساء السلطة التنفيذية كل في ميدانه . وعدد الوزراء ١٤ وزيراً ولكن عدد الوزراء كان أقل من ذلك وبلغ عموماً إلى حوالي ١٠ وزراء ، ومن ثم فإن بعض الوزراء يديرون أكثر من وزارة واحدة . ويعهد بمسائل معينة إلى رئيس الوزراء بموجب القانون ، ولكن من نواح أخرى يتمثل دوره في قيادة الحكومة . وتناقش جميع المسائل الهامة في اجتماعات مجلس الوزراء ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة اجتماعات مجلس الدولة للبت في المسائل رسمياً . وقد تأثر موقف رئيس الوزراء لأنه لم يحدث في تاريخ الجمهورية أن حصل حزب واحد على أغلبية في البرلمان ، وبناء عليه فقد تقلدت حكومات ائتلافية في العادة مقاليد السلطة . ولم تتقلد حكومات الاقلية السلطة إلا لغترات زمنية وجيزة .

قضاة الصلح

٣١ - يمثل قضاة الصلح السلطات التنفيذية على مستوى المقاطعة . وقد غير قانون العمل بين السلطات القضائية والتنفيذية على مستوى المقاطعة ، القانون رقم ١٩٨٩/٩٢ ، الذي أصبح نافذاً في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تغييراً كبيراً من أدوار قضاة الصلح ومهامهم . وسيجري في الغترات ٤٠ إلى ٤٤ التي تصف النظام القانوني تناول هذه التغيرات المذكورة بمزيد من التفصيل .

٣٢ - ويقسم البلد إلى ٢٧ مقاطعة ويعمل قاضي صلح في كل منطقة . وتتضمن مهامهم إدارة الشرطة والجمارك وجمع إيرادات الدولة ، وخدمات الضمان الاجتماعي ، والزواج المدني ، وإصدار الأحكام المتعلقة بافتراق الزوجين ، والقرارات المتعلقة بكفالة

الأطفال ، ومدفوعات الإعالة ، والمسائل المتعلقة بسن الرشد ، وتسجيل العقارات ، وتسجيل الوفيات ، ومختلف الأعمال المتعلقة بالتركة عند الوفاة ، وإنفاذ الأحكام وعمليات البيع الإجباري ، ومهام التوثيق ، وبطاقات اقتراع الغائبين ، وتسجيل الشركات ومختلف الرابطة الأخرى ، وتسوية نزاعات قانونية خاصة معينة ، وإصدار مختلف التراخيص بالاقتران مع الاشتراك في المسائل المتعلقة بالحكومة المحلية .

٣٣ - وفي ريكيافيك ، تعتبر مناصب مفوض الشرطة ومفوض الجمارك وقاضي الصلح مناصب منفصلة . وفي بعض المدن الأكبر توجد أيضا مكاتب منفصلة ، بدلا من قضاة صلح محليين ، تتولى جمع إيرادات الدولة والحكومة .

٣٤ - ويمكن أن تحال المنازعات المتعلقة بوظيفة أحد قضاة الصلح مباشرة إلى المحاكم في كثير من الحالات . وخلاف ذلك ، فإن هذه النزاعات تخضع للاستئناف الإداري أمام وزارة العدل . وينطبق هذا أساسا على القرارات التي يتخذها قضاة الصلح بشأن سن الرشد وقانون الأسرة .

التحقيق الجنائي وسلطات الادعاء

٣٥ - تحقق شرطة التحقيق الجنائي العامة في جميع القضايا الجنائية بمنطقه ريكيافيك الكبرى . وتقدم أيضا المساعدة إلى مفوضي الشرطة المحليين في غيرها من المناطق إذا طلبوا ذلك ، ورأى رئيس شرطة التحقيق الجنائي العامة أو مدير الادعاء العام أن ذلك ضروري . وفي الممارسة العملية ، يعهد دائما إلى شرطة التحقيق الجنائي العامة بالتحقيق في جميع القضايا الجنائية المعقدة أو الخطيرة . وفي إدارات الشرطة التي تتولى فيها شرطة التحقيق الجنائي العامة التحقيقات توجد إدارات تحقق في أحداث السير وانتهاكات وأوامر الشرطة وقانون المشروبات الكحولية (باستثناء الانتهاكات المتعلقة بالاستيراد غير المشروع للمشروبات الكحولية) . وتوجد أيضا إدارة منفصلة في إدارة شرطة ريكيافيك تحقق في الانتهاكات المتعلقة بالمخدرات . وعادة ما تتولى سلطات الضرائب والجمارك إجراء التحقيقات الأولية المتعلقة بالانتهاكات الضريبية والجمركية .

٣٦ - ويخول مدير الادعاء العام سلطة الادعاء العليا . وتشمل هذه السلطة جميع الجرائم باستثناء انتهاك قانوني المشروبات الكحولية وحركة السير حيث يتولى قضاة الصلح ومفوض الشرطة في ريكيافيك السلطة القضائية لتوقيع الجزاءات بغرض غرامة أو المصادرة أو السجن . ويشرف مدير الادعاء العام على أعمال غيره من المدعين العامين .

الحكومة المحلية

٣٧ - بلغ عدد بلديات أيسلندا ١٩٧ بلدية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . ويتراوح عدد سكانها من بضعة آلاف إلى عشرات الآلاف . وتتجه سياسة الحكومة إلى تخفيض عدد

البلديات عن طريق توحيدها . ويحدد القانون تقسيم المسؤوليات بين الدولة والحكومة المحلية .

٤ - الهيئة القضائية

٣٨ - في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، دخل تشريع جديد شامل بشأن الإجراء القانوني والتنظيم القضائي في المحاكم الدنيا حيز النفاذ مما ترتب عليه إدخال تغييرات أساسية مقارنة بالتشريع السابق . وفي الواقع ، فإن هذا قد تضمن أكثر التغييرات الجذرية في نظام المحاكم الأيسلندية منذ عصور الملكية . وجوهر هذه التغييرات هو الفصل التام بين السلطات الإدارية والقضائية .

٣٩ - وحتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، كان لقضاة الصلح خارج ريكيافيك سلطات قضائية وإدارية على السواء . وكان معنى هذا ، في جملة أمور ، أن نفس المسؤول كان يتناول القضايا الجنائية بوصفه مفاوضا للبوليس ويترأس المحاكمة كقاضٍ وكان يتولى تسوية المنازعات المتعلقة بمشروعية إيرادات الدولة وجمعها على السواء . وقد نشأ هذا النظام في ظل نظام الملكية المطلقة عندما تجمعت جميع فروع الحكومة في يد الملك . وقد حال هذا الاتجاه القائم على المصلحة الذاتية في مجتمع أيسلندا ذي السكان المتناثرين دون إنفاذ الفصل التام بين السلطة القضائية والإدارية في وقت مبكر . بيد أن هذا الترتيب قد تعرض للنقد لأنه لا يتماشى تماما مع المتطلب الأساسي لضمان تجرد الهيئة القضائية .

٤٠ - وقد أرسى القانون المتعلق بالفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية على مستوى المقاطعة ، القانون رقم ١٩٨٩/٩٢ ، أسس نظام قضائي بديل . فقد أنشأ القانون ثماني محاكم مقاطعات ، واحدة في كل منطقة انتخابية في البلد . ولهذه المحاكم سلطة قضائية تشمل القضايا المدنية والجنائية وتصدر قرارات متعلقة بالإفلاس وتسوي المنازعات التي تنشأ أثناء الدعاوى الرئيسية لقضاة الصلح . وتتولى السلطات القضائية أيضا تسوية جميع المنازعات المتعلقة بنطاق السلطات الإدارية . وبعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ لا يوظف قضاة محاكم المقاطعات إلا بالمهام القضائية . أما السلطة القضائية التي كان يتمتع بها قضاة الصلح سابقا خارج ريكيافيك فقد نقلت الآن إلى محاكم المقاطعات الجديدة .

٤١ - وصدر تشريع جديد يشمل جميع جوانب الإجراءات القانونية في أعقاب إصدار القرار المتعلق بالفصل بين السلطات ودخل حيز النفاذ أيضا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . والتشريع الجديد مطابق لتقسيم المسؤوليات الجديد بين قضاة الصلح والمحاكم ، كما أنه أبطل عددا كبيرا من القوانين كانت في الواقع قد فات أوانها منذ عهد بعيد . وتندرج القوانين الجديدة تحت عناوين ثلاثة:

إجراءات المحاكم ؛
تصفية الشركات ؛
دعاوى الإنقاذ ضمن حدود مسؤولية قضاة الصلح .

٤٢ - ومن بين القوانين الجديدة التي يشار إليها بمفغة خاصة عند مناقشة أحكام العهد ، قد يُذكر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩ . فقد أُدخلت مختلف التغييرات على التشريع الأقدم ، وكان الهدف أساسا هو تحسين وتوضيح الموقف القانوني للمتهم . وقد أصبحت الإجراءات الجنائية الآن ذات طابع ينطوي على الاتهام بينما كانت المدونة الأقدم للإجراءات الجنائية تحوي كثيرا من مخلفات إجراءات محاكم التفتيش التي كانت سائدة في الأزمنة الماضية .

٤٣ - ويجوز استئناف أحكام محاكم المقاطعات الثماني أمام المحكمة العليا . ومحكمة الاستئناف الوحيدة هي المحكمة العليا ذات السلطة القضائية على نطاق الدولة . ويجوز إحالة الأحكام في القضايا الجنائية الى المحكمة العليا دون أي قيد ، ولاستئناف الأحكام المدنية توجد اشتراطات دنيا تتمثل بالحد الأدنى من الممالج المعرضة للخطر .

٤٤ - ويضمن القانون المتعلق بالفصل بين السلطات استقلال المحاكم وتجردها ويوفر لجميع القضاة ، بموجب المادة ٦١ من الدستور ، الحماية من الطرد من المنصب من جانب السلطة الإدارية .

رابعاً - سلطات الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان

١ - المحاكم

٤٥ - إذا رأى أحد الأفراد أن السلطات العامة أو أي فرد آخر قد انتهك حقوق الإنسان الخاصة به فيمكنه أن يرفع دعوى قانونية ويطلب بالإنصاف أمام المحاكم . ويمكنه ، في جملة أمور ، أن يطلب بتعويضات وبإبطال البيانات القذفية أو التشهيرية أو تعويض عن الخسارة غير المالية وإلغاء القرارات الإدارية التي يدعي أن حقوقه قد انتهكت بموجبها . وفي آيسلندا لا توجد محكمة دستورية مستقلة لتسوية النزاعات المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان التي يحميها الدستور .

٤٦ - وقد اعتبرت المحاكم أنها مختصة بتقييم مدى اتفاق القوانين مع الأحكام الدستورية بالرغم من أن سلطة الاستعراض هذه لا ينص عليها صراحة في الدستور . وإذا قررت المحاكم أن أحد الأحكام القانونية يتعارض مع أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور فإنها ستتفاوض عن هذا الحكم عند إصدار أحكامها . بيد أن المحاكم ليست لها السلطة الرسمية لإلغاء القوانين حتى ولو اعتبرتها متعارضة مع الدستور .

٢ - السلطات الإدارية

٤٧ - تتخذ السلطات الإدارية مختلف القرارات التي تؤثر على حقوق الأفراد وواجباتهم . وعندما تتخذ هذه القرارات عند مستويات إدارية دنيا ، على سبيل المثال ، بواسطة قاضي صلح أو لجنة أو هيئة مسؤولة أمام إحدى الوزارات ، يوجد عادة سبيل للاستئناف أمام إحدى الوزارات التي تتمتع بسلطة إعادة النظر النهائية . بيد أنه توجد أحكام خاصة تتصل بميادين معينة وفي قضايا الضرائب ، على سبيل المثال ، حيث تتمتع السلطات المسؤولة عن الضرائب بسلطة إعادة النظر النهائية في الاستئناف المتعلقة بمبلغ الضريبة . ولا يمكن أن تحال هذه القضايا إلى سلطة إدارية أعلى . ولكن يمكن دائما إحالة المنازعات المتعلقة بالالتزامات الضريبية وأساس فرض الضريبة إلى المحاكم .

٤٨ - وفي السنوات الأخيرة اتجهت القوانين الآيسلندية إلى نقل سلطة اتخاذ القرارات من الوزراء إلى مستوى إداري أدنى . وبهذه الطريقة تتاح إمكانية الاستئناف من المستوى الإداري الأدنى أمام الوزارة ، ويمكن إعادة النظر في القرار الأول وتغييره إذا اقتضى الأمر .

٤٩ - ووفقا للمادة ٦٠ من الدستور تسوي المحاكم المنازعات المتعلقة بنطاق السلطة الإدارية . ويجوز إحالة القرارات الإدارية إلى المحاكم لإلغائها . وبالرغم من أن المحاكم لا يمكنها إعادة النظر في الاجتهاد الإداري الذي ينطوي عليه اتخاذ قرار معين

فإنها مختصة بتقييم مدى تصرف السلطة الإدارية تصرفاً مشروعاً واستناد القرار الإداري إلى اعتبار مشروع ، على سبيل المثال ، هل جرت مراعاة مبدأ المساواة داخل النظام الإداري وهل أتيح للأطراف فرصة التعبير عن وجهات نظرهم . وإذا كان الإجراء الذي اتبعته عند السلطات الإدارية تشوبه عيوب ، يجوز للمحاكم إلغاء قرارها وإصدار أمر إلى السلطة باتخاذ قرار جديد استناداً إلى اعتبارات مشروعة .

٣ - أمين المظالم

٥٠ - أنشئ منصب أمين المظالم التابع للبرلمان في عام ١٩٨٨ . وينتخب البرلمان أمين المظالم الذي يرفع إليه تقريراً سنوياً عن أنشطته . وبصرف النظر عن هذا ، فإنه مسؤول مستقل . ودور أمين المظالم هو رصد المهام الإدارية للدولة والبلديات بوصفها وكلاء عن البرلمان . وأحد واجباته هو ضمان حقوق المواطنين تجاه السلطات الإدارية . ويحقق أمين المظالم في القضايا الإدارية في أعقاب تلقي إحدى الشكاوى أو بناء على مبادرة منه . وهو متيقظ لمدى تنازع القوانين مع الدستور أو وجود أوجه نقص بها من جوانب أخرى ، بما في ذلك مدى اتفاتها مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها آيسلندا كأحد الأطراف . وقد لفت النظر في تقاريره إلى ضرورة تنقيح أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور . ويبين دور أمين المظالم بمزيد من التفصيل في مناقشة المادة ٢ من العهد .

٥١ - ورأي أمين المظالم ليس ملزماً للسلطات الإدارية ، ولا يمكنه أن يلغي القرارات الإدارية الرسمية . ومع هذا ، فإن لرأيه أهمية كبيرة في مطالبة السلطات الإدارية بأن تتصرف وفقاً لأرائه وهو الأمر الذي تقوم به دون استثناء .

٤ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٢ - آيسلندا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، وقد أقرت بالسلطة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . ويمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية ، أن تتلقى طلبات وشكاوى من أي فرد أو منظمة خاصة أو من مجموعة بأن آيسلندا قد انتهكت حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية . ووفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية فإن جميع سبل الانتصاف المحلية يجب أن تستنفد وعلى سبيل المثال يجب متابعة جميع سبل الاستئناف واتخاذ قرار نهائي . ويرد في الفرع هاء بيان أكثر تفصيلاً عن الاتفاقية وآثارها على قانون آيسلندا .

خامسا - اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وقانون أيسلندا

١ - الاتفاقيات التي انضمت إليها أيسلندا كطرف

- ٥٣ - أيسلندا طرف في صكوك عديدة للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان . وأيسلندا أيضا طرف في اتفاقيات مجلس أوروبا المتصلة بحقوق الإنسان . وفيما يلي أهم هذه الصكوك:
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ ؛
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ ؛
- اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بما في ذلك البروتوكول الاختياريان ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛
- مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، بما في ذلك الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ؛
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ ؛
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، بما في ذلك البروتوكولات رقم ١ إلى ٨ - وقد أقرت أيسلندا بالسلطة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ؛
- اتفاقية عام ١٩٨١ لحماية الافراد فيما يتعلق بالتجهيز الالي للبيانات الشخصية ، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ؛
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛
- اتفاقية حقوق الطفل ، المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٢ - تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

٥٤ - تتمسك أيسلندا بالمبدأ القانوني القاضي بأن المعاهدات الدولية لا تكتسب قوة القانون المحلي حتى ولو جرى التصديق عليها بل إنها ملزمة فقط وفقا للقانون الدولي . ولم تدمج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الأيسلندي وبناء عليه لا يمكن للمحاكم أن تطبقها تطبيقا مباشرا .

٥٥ - بيد أن أحد مبادئ الاستدلال القانوني هو أن القانون المحلي سيُفسر وفقا للقانون الدولي ولكن في القضايا التي يحدث فيها اختلاف فللقانون المحلي الأسبقية عموما . بيد أنه يبدو أن الممارسة القضائية للمحكمة العليا قد تغيرت إلى حد ما خلال السنوات القليلة الماضية بإعطاء المكوك الدولية أهمية متزايدة . وهذه هي الحالة أساسا فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وقد أشارت المحكمة العليا إلى الاتفاقية في أحكامها ، ومن ثم استندت صراحة في استنتاجاتها إلى تلك الأحكام .

٥٦ - وقد دأبت السلطات الأيسلندية على اعتبار أن القانون المحلي يتفق والاتفاقيات التي صدقت عليها ما لم يكن قد أبدى تحفظ صريح يناقض ذلك . ولفترة زمنية طويلة كان سجل أيسلندا لدى المحكمة ولجنة حقوق الإنسان لا تشوبه شائبة .

٣ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٧ - في عام ١٩٨٧ ، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مواطن أيسلندي جرت إدانته بسبب انتهاك قانون السير في محكمة المقاطعة . وأيدت المحكمة العليا هذه الإدانة عند الاستئناف أمامها . ووفقا للإجراءات النافذة في ذلك الحين نظر نائب قاضي الصلح للمدينة في قضيته وأصدر فيها حكما (في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢) ألغى منسوب نائب المدينة وجرى الاستعاضة عنه بلقب قاضي صلح) . وكان النائب مسؤولا أمام قاضي الصلح بالمدينة الذي كان أيضا مسؤولا عن الشرطة . وقُدِّم طلب لدى اللجنة زعم فيه أن قضية المتهم لم يسمعها قاض متجرد في المحكمة الابتدائية مما يمثل انتهاكا للمادة ٦ من الاتفاقية . وخلصت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن القضية مقبولة مما يشير بقوة إلى أن الإجراءات المذكور قد انتهك الاتفاقية . وفي السنة نفسها بدأت الأعمال التحضيرية في أيسلندا لإعداد تشريع جديد يهدف إلى تغيير التنظيم القضائي تغييرا جذريا . وفي عام ١٩٨٩ ، توصلت اللجنة إلى نتيجة مؤداها أن تنظيم القضايا الساري في ذلك الحين كان ينتهك المادة ٦ من الاتفاقية . وقد أحيلت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفي نهاية عام ١٩٨٩ جرى التوصل إلى تسوية بين أيسلندا ومقدم الطلب الذي تلقى تعويضا .

٥٨ - وفي عام ١٩٩٠ ، قررت المحكمة العليا في قضية مماثلة آخذة في الاعتبار ، في جملة أمور ، النتيجة التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نائب قاضي الصلح بالمدينة (مفوض الشرطة) كان ينبغي له أن يتخلى عن النظر في قضية جنائية لعدم توفر الاختصاص نظرا لأنه كان يعمل نائبا لمفوض الشرطة وقاض على السواء . وفور اتخاذ هذا القرار صدر قانون يعين قضاة محاكم مقاطعات خاصين في كل مكان في آيسلندا بغية توفير حل مؤقت حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عندما يصبح التنظيم القضائي الجديد نافذا .

٥٩ - ومما لا شك فيه أن القرار المتخذ لصياغة تغييرات في الإجراءات القانونية وتحولها الآن إلى واقع يرجعان إلى حد كبير إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإجراءات السريعة المتخذة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٦٠ - وقد ازداد عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال السنوات القليلة الماضية . وقد صدر أول حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مرفوعة ضد آيسلندا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ورأت المحكمة أن حكما جنائيا بسبب ادعاءات ضد رجال الشرطة كان غير ضروري في مجتمع ديمقراطي ولا يتماشى مع أحكام الاتفاقية بشأن حرية التعبير عن الرأي . وفي أعقاب ذلك على الفور ، عين وزير العدل لجنة للتحقيق في هل ينبغي تغيير القوانين المحلية ذات الصلة وهل من المستصوب إدماج الاتفاقية بكاملها في القانون الآيسلندي . ومن المحتمل أن تختتم اللجنة أنشطتها قبل نهاية هذا العام .

٦١ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قررت اللجنة إحالة قضية مرفوعة ضد آيسلندا بشأن حرية تكوين الجمعيات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . وخلصت اللجنة إلى أن التشريع الذي يشترط إعطاء تراخيص لتشغيل سيارة أجرة بالانضمام إلى عضوية نقابة معينة ينتهك المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وكانت المحكمة العليا قد أصدرت حكما في الماضي بأن هذا التشريع لا يتنازع مع الدستور .

٤ - معلومات ومنشورات عن حقوق الإنسان

٦٢ - لم تشرع السلطات الحكومية في برامج خاصة لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان . بيد أنه يمكن افتراض أن الوعي الجماهيري فيما يتعلق بحقوق الإنسان قد ازداد وأن الاهتمام بحقوق الإنسان قد تزايد في ضوء تأشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وقد نذكر في هذا السياق بصفة خاصة التغييرات المدخلة على الإجراءات القانونية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ والتغطية الموسعة في وسائل الإعلام للقضايا الآيسلندية التي صدرت فيها أحكام أو أدرجت في جدول أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كي تعقد جلسات استماع بشأنها .

٦٣ - وتنشر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بكاملها في أحدث مجموعة قوانين محلية لآيسلندا منذ عام ١٩٩٠ وقد طبعت أيضا منفصلة في شكل كتيب متاح مجانا في وزارة العدل . وتنشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها آيسلندا في الجزء جيم من الجريدة الرسمية القانونية لآيسلندا . وتنشر جميع القوانين في الجزء ألف من الجريدة الرسمية القانونية كما تنشر معظم الاوامر الإدارية من قبيل النظم الاساسية في الجزء باء من الجريدة الرسمية .

٦٤ - وقد نشرت في الجزء جيم من الجريدة الرسمية القانونية ، العدد ١٩٧٩/١٠ الإعلانات الخاصة بالتمديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وينشر النمان الكاملان للعهدين كليهما باللغتين الآيسلندية والانكليزية . وقد نشر في الجزء جيم من الجريدة الرسمية القانونية العدد ١٩٩١/١١ إعلان بشأن التمدديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولم تجر عمليات نشر إضافية للعهدين كما لم يقدم ناهما بصفة خاصة للجمهور من قبيل توزيعهما على وسائط الإعلام .

٦٥ - وسيشار ، عند مناقشة كل مادة على حدة من مواد العهد في الجزء الثاني من هذا التقرير ، إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون الآيسلندي حسب الاقتضاء . ومما لا شك فيه أن المحاكم الآيسلندية تفسر القانون الآيسلندي وفقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وتثبت الأحكام المادرة عن المحاكم مؤخرا هذا بجلاء .

٦٦ - وبالرغم من بذل جهد رسمي ضئيل لنشر معلومات عن حقوق الإنسان للجماهير فإن الآيسلنديين كانوا دائما واعين بمبادئ معينة من مبادئ حقوق الإنسان . ومن الجدير بالذكر بصفة خاصة من بين هذه المبادئ حقوق المرأة وحرية التعبير عن الرأي والحق في التملك . ولدى كثير من الأشخاص دراية بأحكام الدستور ذات الصلة .
